د. عوض محمد باشراحيل •

مقترحات أولية لضبط وتنظيم حركة السلع والأسعار وحماية المستهلك في السوق المحلية

■ إلى وزارة الصناعة والتجارة، وإلى لجنة الصناعة والتجارة في مجلس النواب..

إلى كل من يعنيه تحقيق الاستقرار السلعي والسعري وحماية المستهلك في السوق المحلية..

■ انطلاقاً من اتجاهات الرؤية الاستراتيجية للتنمية في الجمهورية اليمنية للسنوات (٢٠٠١-٢٠٢٥م) وطموحات الحكومة نحو إصلاح حقيقي، وإعادة هيكلة النظام الضريبي في البلاد بهدف إصلاحه وتمكينه من مواكبة متغيرات برنامج الإصلاحات الاقتصادية والمالية والإدارية.. فقد جاء استصدار القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة للمبيعات، إلاّ أنه ولأسباب معينة حينها، فقد تم تأجيل العمل بالقانون أعلاه، الأمر الذي أثر سلباً على المالية العامة للدولة، وعلى تنفيذ منظومة السياسات المالية والنقدية للحكومة.

وتعزيزاً لتوجهات الحكومة في هذا السياق، فقد جاءت توجيهات فخامة الأخ/ علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية- حفظه الله- بضرورة وضع التصورات والحلول السريعة حينها حول ايجابيات وسلبيات تطبيق قانون الضريبة العامة للمبيعات، وانسجاماً مع ذلك فقد جاءت جملة الإصلاحات السعرية والضريبية التي اتخذتها الحكومة في يوليو من العام ٢٠٠٥م، والتي كان من بينها استصدار القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بشأن إجراء بعض التعديلات على أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م، بشأن الضريبة العامة للمبيعات.. الأمر الذي أحدث حينها جدلاً واسعاً بين الحكومة من جهة وممثلي القطاع الخاص من جهة أخرى، حول آليات تطبيق القانون، مما جعل الحكومة حينها تتخذ قراراً بتأجيل العمل بالقانون لفترة سنة ونصف، تنتهي مع نهاية العام ٢٠٠٦م، بالرغم من أن هذا التأجيل كان له أيضاً آثاره السلبية على تنفيذ السياسة المالية للدولة.

زيادات متنامية

لقد شهدت السوق المحلية خلال السنوات (٢٠٠١-٢٠٠٥م) زيادات متنامية في أسعار معظم السلع والخدمات، لأسباب عدة من بينها ارتفاع أسعار النفط على المستوى العالمي وتدهور سعر صرف الريال اليمني مقابل العملات الأجنبية الرئيسة، وانعكاسات ذلك على ارتفاع كلفة الاستيراد خلال الفترة نفسها، وغياب الشفافية في التعاملات التجارية المباشرة بين المستهلك من ناحية وبائعي السلع والخدمات بمختلف شرائحهم ونشاطاتهم من ناحية أخرى، إلاّ أننا ومن خلال النظرة الاستقرائية التحليلية لواقع السوق المحلية ومستجداتها، فقد كان لبعض المواقف المتشددة لممثلي القطاع الخاص حول تطبيق آليات القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م، لسنة ٢٠٠٥م، واستغلال حالة الجدل والنقاشات المطروحة حولهما حينها، كان لها أثر كبير على مجمل الزيادات السعرية التي حصلت في معظم السلع والخدمات خلال الفترة المشار سلفاً والتي هي في الأصل لامبرر لها سيما وان البعض من هذه السلع هي في الأصل سلع معفية من الضريبة العامة للمبيعات، إذ أن ذلك قد حدث في ظل غياب شبه كلي لوزارة الصناعة والتجارة وأجهزتها الرقابية ذات العلاقة في أمانة العاصمة والمحافظات والمديريات.

■ إيجاد الاجراءات والضوابط المناسبة لا يعني العودة إلى تدخل الدولة وسيطرتها على الأسواق

ومع انتهاء الفترة المحددة من جانب الحكومة بتأجيل العمل بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الضريبة العامة للمبيعات والتي حددت بنهاية العام ٢٠٠٦م، وقيام الحكومة مع بداية العام الحالي ٢٠٠٧م باتخاذ الإجراءات الخاصة بتطبيق القانون الآنف الذكر، فقد عاد الجدل والنقاش مرة ثالثة بين الحكومة من جهة وممثلي القطاع الخاص من جهة أخرى، بل ومع تشدد لبعض مواقف هذا الأخير، الأمر الذي استغله البعض من التجار أفراداً ومؤسسات وبصورة مقصودة في إحداث زيادات سعرية للسلع والخدمات لامبرر لها إطلاقاً، بل ان البعض منهم جعل من هذا القانون شماعة للتلاعب بالأسعار، وخاصة أسعار المواد الغذائية والاستهلاكية (الاستراتيجية) ذات الارتباط اليومي بحياة المواطن البسيط، وبالتالي تحقيق أرباح عالية على حسابه مما جعله يتحمل عبئاً ثقيلاً يصعب عليه تحمُّله، بل وجعله المتضرر والخاسر الأكبر في هذه العملية، بعيدين كل البعد عن الاعتبارات الأخلاقية للعمل التجاري والمسؤولية الاجتماعية، وحق الوطن عليهم بوصفهم الشريك الاستراتيجي في عملية التنمية.. إن مثل هذه المواقف للقطاع الخاص وما ينجم عنها من سلوكيات وتصرفات غير مسؤولة من قبل بعض شرائحه يجعل هذا القطاع- من وجهة نظر البعض- يشكل أحد العراقيل أمام تحقيق إصلاحات هادفة وحقيقية للنظام الضريبي التي سيكون لها انعكاساتها الإيجابية والفاعلة على تنفيذ السياسة المالية للدولة وتطوير ماليتها العامة، والاقتصاد بشكل عام..

وتأسيساً على ما تقدم وتعزيزاً لتوصيات مجلس النواب للحكومة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٥م بشأن معالجة الأسعار وتعزيز المخزون الاستراتيجي من السلع الغذائية، وحماية المستهلك المحلي ودعماً لهذه التوصيات وفي سبيل تحقيق استقرار نسبي في أسعار السلع والخدمات بشكل عام، وفي أسعار السلع الغذائية والاستهلاكية ذات الارتباط اليومي بحياة المواطن اليمني بشكل خاص وبالتالي في توفير الحد الأدنى من الحياة المعيشية الكريمة..

وفي اعتقادنا فإن الأمر يتطلب تفعيل الدور الرقابي القانوني لوزارة الصناعة والتجارة وأجهزتها وبالتنسيق مع المجالس المحلية في أمانة العاصمة والمحافظات والمديريات، وكذا اتحاد الغرف التجارية والصناعية وفروعها وجمعيات ومنظمات حماية المستهلك، وغيرها من الأجهزة الأخرى ذات العلاقة.. وذلك من خلال وضع وتنفيذ حزمة من الإجراءات والضوابط الهادفة (كأفكار أولية) والتي يمكن ان تتبناها وزارة الصناعة والتجارة والجهات ذات العلاقة بتنظيم حركة السلع وأسعارها في السوق المحلية، يمكن لنا تحديد البعض منها في الآتي:

أولاً: الآلية العامة لتحديد أسعار السلع (سعر البيع)

يمكن المساعدة في وضع آلية عامة لتحديد أسعار السلع للمستهلك بشكل عام سواءً أكانت منتجة محلياً أم مستوردة، ومعفية من الضريبة العامة للمبيعات، أو غير مشمولة بالاعفاء، وذلك على أساس سعر الشراء المثبت في فاتورة الاستيراد من بلد المنشأ أو البلد المصدّر أو فاتورة الشراء من المنتج (المصنع) المحلي..

أما بالنسبة لأسعار بعض السلع ذات الخصوصية والمنتجة محلياً كالخضار والفواكه والأسماك على سبيل المثال فيمكن تحديد أسعارها على أساس أسعارها في سوق البورصة (المزاد- والحراج) الخاصة بها بموجب فاتورة شرائها من هذه الأسواق..

أما بالنسبة للحوم الطازجة فيمكن تحديد أسعارها على أساس أسعار شرائها من سوق الأغنام والمواشي بالجملة..

وفيما يخص تحديد أسعار الدواجن والبيض فيمكن على أساس أسعار شرائها من مزارعها..

وبموجب ما تقدم يمكن تحديد الآلية العامة لتحديد سعر البيع النهائي للمستهلك سواءً للسلع المستوردة أو المنتجة محلياً وبصرف النظر عن المعروض منها على أساس تحديد سقف تقديري لسعر السلعة.. بحيث يغطي هذا السقف التقديري، كلفة شراء السلعة، بما في ذلك نفقات نقلها وخزنها والرسوم والضريبة المدفوعة عليها.. مع تحقيق هامش ربح معقول للبائع.. وبحيث تتم المناورة في المعاملة بين البائع والمستهلك على أساس ما دون هذا السقف.

وبهدف المساعدة في وضع هذه الآلية العامة وبتحقيق حالة من الاستقرار السلعي في السوق المحلية خاصة لأسعار السلع المستوردة يمكن أن تقوم وزارة الصناعة والتجارة- بالتنسيق مع سفاراتنا في الخارج من خلال ملحقياتها التجارية والاقتصادية -بالتحري عن الأسعار الحقيقية لهذه السلع في الأسواق العالمية ومقارنتها بالأسعار المثبتة في فاتورة شرائها من بلد المنشأ أو المصدر.

الليبل السعري

إن هذه الآلية نرى بالضرورة أن يتضمنها قانون تنظيم التجارة الداخلية والذي يتم مناقشته حالياً في مجلس النواب لما لذلك من أهمية في وضع المعالجات السعرية وتحقيق حالة من الاستقرار السلعي في السوق المحلية..

ثانياً: اعتماد الليبل السعري في إطار السعي لكبح جماح الأسعار بشكل عام والحد من ظاهرة التلاعب بها..

فإنه يمكن لوزارة الصناعة والتجارة إلزام أصحاب المحلات التجارية (البقالات والصيدليات، ومحلات الملابس وما شابه ذلك) بنشاطاتهم المختلفة بوضع الليبل السعري على مختلف السلع المباعة، وبصرف النظر عن هذه السلع مستوردة أم منتجة محلياً، معفية من الضريبة أم مشمولة بها، بحيث يحدد على الليبل، سعر السلعة (أعلى سقف يتم تحديده لسعر السلعة).. وبالنسبة للسلع التي توجد صعوبة في وضع الليبل عليها من الخارج فيمكن وضع قائمة تفصيلية لأسعار هذه السلع أو وضعها على الشلفات الموضوعة عليها.. وعلى البائع ان يلتزم بالأيتجاوز هذا السقف وان تتم عملية المناورة في المعاملة بينه وبين المشتري (المستهلك) مادون هذا السقف.

ثالثاً: فوترة السلع المباعة

من أجل الحد من ظاهرة التلاعب بالأسعار من ناحية وتحقيق الشفافية للمستهلك من ناحية أخرى فإنه يتوجب على وزارة الصناعة والتجارة ومكاتبها في أمانة العاصمة والمحافظات والمديريات توجيه تعميم يلزم كافة أصحاب المحلات التجارية بتقديم فاتورة للمستهلك عند شرائه أية سلعة، تتضمن معلومات تفصيلية عن السلعة من حيث كميتها، نوعها، أسعارها، مواصفاتها.. الخ.. فهذا الإجراء يمكن ان يساعد على تحقيق نوع من الاستقرار النسبي في أسعار السلع، فضلاً عن تنظيم النشاط التجاري فهذا الإجراء معمول به في العديد من الدول منها مصر على سبيل المثال..

رابعاً: فيما يتعلق بأسعار الأسماك والخضار والفواكه..

بورصات الحراج

وبما ان هذه السلع يمكن أن تتغير أسعارها من وقت لآخر بسبب ظروف العرض والطلب، أو الظروف المناخية، ولكي يتم ضبط آلية أسعارها إلى حد ما، فإنه يتوجب على مكاتب وزارة الصناعة والتجارة بالمحافظات والمديريات، تفعيل دور مندوبيها (مراقبيها) في أسواق بورصات (الحراج) الأسماك والخضار والفواكه، حيث سيكونون على دراية كاملة بأسعار هذه السلع بالجملة، وبالتالي يمكن من خلال ذلك تحديد أسعار البيع للمستهلك في محلات ومفارش البيع بالتجزئة بصورة شبه يومية..

■ يجب ألا تتوقف المعالجات السعرية عند تطبيق قانون الضريبة العامة للمبيعات

خامساً: وبقدر تعلُّق الأمر بأسعار اللحوم الطازجة والدواجن والأسماك والخضار والفواكه وبهدف تحقيق الشفافية وضبط عملية التلاعب بأسعار هذه السلع خاصة وانها تتسم بأهمية كبيرة جداً في حياة المواطن اليمني.. فإنه يتوجب إلزام أصحاب محلات بيع اللحوم الطازجة والدواجن، وكذلك أصحاب محلات ومفارش بيع الأسماك والخضار والفواكه بوضع قوائم تفصيلية لهذه السلع، بحيث تكون واضحة أمام الزبائن، وان يتم اعتمادها من قبل مكاتب وزارة التجارة بالمحافظات أو المديريات، وبالتنسيق مع المجالس المحلية.

سادساً: بالنسبة للسلع المنتجة (المصنعة) محلياً وذات الاستهلاك المحلي الواسع كالمواد الغذائية والأدوية والملابس على سبيل المثال يُفضَّل ان يقوم منتجوها (مصنّعوها) المحليون بتبني استراتيجية التكامل العمودي، نحو الأمام أي (نحو المستهلك) وذلك من خلال إلغاء كل الحلقات الوسطية من تاجر جملة وتاجر تجزئة، بمعنى ان تتم عملية بيع السلعة مباشرة (من المنتج إلى المستهلك) وهذا يتطلب قيام هؤلاء المنتجين (المصنعين) بإنشاء محلات بيع خاصة بهم، مما يجعل سلعهم في متناول المستهلك مباشرة وبأسعار منخفضة.

سابعاً: لتحقيق الإجراء السابق مباشرة ولأهميته وانعكاساته الإيجابية الكبيرة على المستهلك المحلي فإن الأمر يتطلب قيام وزارة الصناعة والتجارة وبحكم مسؤولياتها بإقناع هؤلاء المنتجين (المصنّعين) باتباع الاستراتيجية المشار إليها آنفاً.. آخذين بالاعتبار مسؤولياتهم الاجتماعية، وكشركاء استراتيجيين في إدارة عملية التنمية في البلاد.

ثامناً: بالنسبة لأسعار الخدمات (كالفنادق الشعبية، اللوكندات، المطاعم، البوفيهات) على سبيل المثال لا الحصر.. وبهدف ضبط عملية التلاعب بأسعار مثل هذه الخدمات يتوجب الأمر إلزام أصحاب هذه المنشآت الخدمية بوضع قوائم تحدد فيها وبشكل تفصيلي أسعار الخدمات التي يقدمونها، على أن تكون هذه القوائم السعرية واضحة أمام الزبائن، وعلى ان يتم اعتمادها من قبل مكاتب وزارة السياحة، ومكاتب وزارة الصناعة والتجارة في المحافظات أو المديريات، وعلى أن يتم تنسيق ذلك مع المجالس المحلية بالمحافظات والمديريات.

تاسعاً: بقدر تعلُّق الأمر بإعلانات مواسم التخفيضات (التنزيلات) لبعض السلع ومن أجل ضبط هذه العملية وتنظيمها وبالتالي تحقيق الهدف المرجو منها سواءً لأصحاب المحلات التجارية أو للمستهلك المستفيد منها، فإنه يتوجب على أصحاب هذه المحلات الراغبين في الإعلان عن موسم تخفيضات سعرية (تنزيلات) لسلعهم إبلاغ مكاتب وزارة الصناعة والتجارة بأمانة العاصمة أو المحافظات أو المديريات، برغبتهم في ذلك.. لكي يتم التأكد فعلياً من وجود تخفيضات حقيقية وليست مضللة أو وهمية كما هو حاصل في حالات كثيرة حالياً.. وذلك من خلال التأكد من أسعار هذه السلع بموجب فواتير الشراء من بلد المنشأ أو البلد المصدر، أو فواتير الشراء من التاجر المستورد، ومقارنة ذلك بالأسعار عند إعلان التخفيض فمثل هذا الإجراء متبع في العديد من الدول المنفتحة اقتصادياً كدولة الإمارات العربية المتحدة (إمارة دبي).

عاشراً: ضرورة القضاء على ظاهرة الاحتكار أو شبه الاحتكار لبعض السلع وخاصة الغذائية (كالقمح، الدقيق، اللحوم، الدواجن، البيض) وهذا يتطلب قيام وزارة الصناعة والتجارة وأجهزتها ذات العلاقة بتطوير إدارة المنافسة في السوق المحلية، وذلك من خلال تفعيل القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩م، بشأن تشجيع المنافسة ومنع الغش والاحتكار التجاري وبالتالي فتح باب المنافسة العادلة في استيراد مثل هذه السلع (المحتكرة أو شبه المحتكرة في انتاجها محلياً أو في استيرادها من الخارج) أمام أكبر عدد من التجار.. الأمر الذي سينعكس إيجاباً على زيادة المعروض منها وبالتالي على مستوى أسعارها.

أحد عشر: من أجل المساعدة في تحقيق وتوفير المخزون الاستراتيجي لبعض السلع، خاصة الغذائية الأساسية، فإن الأمر يتطلب تشجيع المستثمرين والتجار لبناء الصوامع ومطاحن الدقيق، فضلاً عن تشجيع المؤسسة الاقتصادية اليمنية في هذا الجانب، وكذلك دعم دورها في استيراد بعض السلع الغذائية ذات الاستهلاك الكبير كاللحوم والدواجن والبيض بهدف توفيرها بأسعار تنافسية.

إثنا عشر: إن وضع أي ضوابط أو معالجات سعرية يتطلب الا تتوقف الأمور عند تطبيق قانون الضريبة العامة للمبيعات، بل نرى انه من الضروري دراسة تداعيات هذا القانون، وبما أحدثه وسيحدثه من زيادات سعرية في ظل فهم قاصر أو خاطئ.

إن هذه الضوابط مثلما أشرنا هي مجرد مقترحات كأفكار أولية وأننا على استعداد تام في أي وقت كان لتقديم أية مساعدة إذا ما طلب منا ذلك لأية جهة كانت من الجهات ذات العلاقة بالموضوع في وضع الآليات التفصيلية لهذه الضوابط بما يخدم الأهداف المرجوة منها.

إن العمل بهذه الضوابط والإجراءات يجب ان لايأتي كما قد ينظر إليه البعض بأنه العودة إلى تدخل الدولة وسيطرتها على الأسواق، بل نرى ان تأتي بضرورة مرحلية ولظروف مرحلية بل وفي إطار التدخل الحكومي المطلوب الممدود في مداه لتحقيق حالة من الاستقرار النسبي في الحفاظ على المخزون الاستراتيجي للسلع في السوق المحلية خاصة في ظل ضعف فاعلية آليات السوق، وبروز متغيرات واعتبارات تتحكم إلى حد كبير في تحديد أسعار السلع في السوق المحلية.. فضلاً عن ذلك كله فإن هذه الإجراءات والضوابط يجب أن تأتي باتجاه إعادة تفعيل دور الأجهزة الحكومية ذات العلاقة المباشرة نحو إعادة تنظيم الأسواق المحلية وتنميتها، وبما يعزز ويوسع المشاركة الفاعلة والحقيقية للقطاع الخاص في إدارة عملية التنمية بوصفه شريكاً استراتيجياً في تحقيق التنمية الشاملة والمستديمة في البلاد.

---

* أستاذ إدارة الأعمال- جامعة عدن

مؤتمر فرص الاستثمار.. الأمل.. والتوجه

جمال عبدالرحمن الحضرمي

■ منذ مطلع عام ٢٠٠٦م تم الإعلان عن لجنة للقيام بمؤتمر استكشاف فرص الاستثمار في اليمن من أجل الدعوة لرجال الأعمال الخليجيين للعمل في اليمن بناءً على رغبة سياسية لقيادة دول مجلس الخليج العربي..

ومن أجل هذا كانت الرغبة الحقيقية في انجاح هذا المؤتمر يتطلب اتخاذ قرار بتشكيل لجنة تحمل هذه الفكرة الوليدة إلى واقع حي، ولعل تنوع أعضائها وتشكلها من الجانبين اليمني والخليجي قد ساهم في تحقيق طموحات وآمال هذا المؤتمر، وهنا لابد من التأكيد على بعض العناصر اللازمة لنجاح هذا المؤتمر والمتمثلة في:

أولاً: خلق قناعة مشتركة لدى المستثمرين بأن المناخ الاستثماري هو مناخ جاذب وقادر على تحقيق أعلى العوائد نظراً لوجود إمكانات مادية وحوافز معنوية تجعل الاستثمار في اليمن ممكناً وسهلاً.

ثانياً: ان توضح الدراسات والاستطلاعات العلمية حقيقة ان بيئة الاستثمار في اليمن تتحسن بشكل متسارع مع الاهتمام المتزايد للحكومة اليمنية وللقيادة السياسية المتمثلة بدور الأخ علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية في خطابه السياسي المستمر خلال هذه الفترة والداعي إلى تقديم كل الامتيازات وتهيئة السبل المختلفة لنجاح الاستثمار في اليمن باعتباره مستقبل اليمن وهو القادر على النهوض بالبنية الاقتصادية والاجتماعية للشعب اليمني والمستوعب لطاقات الشعب المتزايدة مع زيادة السكان.

ثالثاً: ان تقديم فرص الاستثمار- مهما كان عددها- بحاجة إلى صدق في البيانات وقدرة على تقديمها بشكل واضح وسهل في ظل بنية قادرة على التنفيذ، فالفرصة الاستثمارية هي لحظة ولادة حقيقية يجب ان تكون سليمة ومعافى وإلاّ فإن أضراراً على المستثمر والمواطن ستكون كبيرة وجدواها تؤثر على سمعة الاستثمار في اليمن مستقبلاً.

رابعاً: ان الهدف الأسمى للمؤتمر هو الترويج للوطن اليمني القادر على أن يلحق بركاب التقدم والحضارة ولذا فإنه لابد من أن يكون المؤتمر قادراً على استيعاب هذه النظرة الكلية للوطن اليمني وجعله في صورته الصادقة والقادرة على اللحاق بالبنى الاقتصادية والاجتماعية لدول مجلس الخليج العربي.

خامساً: إن فلسفة المؤتمر لابد وأن تنطبق من منظور الرؤية الصادقة والبرنامج الانتخابي لفخامة الرئيس علي عبدالله صالح ولاتخضع لرؤية خارجة عن هذا الفكر الصادق والمثابر من أجل تنمية اليمن وتقدمه..

ولذا فإن اللجنة المشتركة لمؤتمر فرص الاستثمار ينعقد عليها آمال كثيرة في تحقيق تلك الأهداف ولاتخرج عن تلك الطموحات، ولهذا فإن كل الخطوات التي تمت خلال الفترة السابقة للتحضير بحاجة إلى مراجعة حقيقية تكون الأهداف المذكورة هي الطريق التي تسعى اللجنة إلى تحقيقه، وتجعل من كافة عناصر النجاح وسيلة لها بما في ذلك الشركة المنظمة التي تم اختيارها مؤخراً والتي يشهد لها بالنجاح في مثل هذه المؤتمرات ولعل الأمل كبير في نجاح هذا المؤتمر المهم الترويجي للاستثمار في اليمن فهو بحاجة إلى استمرارية بآليات واضحة حتى يكون الاستثمار في اليمن قبلة كل الراغبين في ذلك من دول الخليج العربي أو الاستثمار العربي والأجنبي، واليمن لدى الكثير من الفرص الجاذبة والمريحة والمهم هو حسن الاستغلال للمستثمر وقدرته على تحقيق النجاح الكامل خلال مراحل تنفيذ مشروعه وجعل العملية الاستثمارية حلقة متواصلة ومستمرة.